التعليمات التنفيذية لنظام البعثات العلمية في جامعة الحسين بن طلال
صادرة بمقتضى المادة رقم (23) من نظام البعثات العلمية في جامعة الحسين بن طلال رقم (31) لسنة 2000

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام البعثات العلمية في جامعة الحسين بن طلال) ويعمل بها من تاريخ 2021/01/01.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك

الجامعة:	جامعة الحسين بن طلال.
النظام:	نظام البعثات العلمية في الجامعة.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المجلس:	مجلس العمداء في الجامعة.
البعثة العلمية:	البعثة التي تكون مدتها أربعة أشهر فأكثر والهدف منها إتمام الدراسة للحصول على درجة علمية أو شهادة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا التي تعترف بها الجامعة أو ترتبط معها باتفاقية للإيفاد.
الموفد:	من يوفد في بعثة علمية أو دورة تدريبية.
اللجنة:	لجنة البعثات العلمية التي يشكلها مجلس العمداء في الجامعة
العميد:	عميد الكلية المعني.
العمادة:	عمادة البحث العلمي.

المادة (3)

أ. لا يجوز ايفاد الملتزم بالخدمة بعد نيله المؤهل العلمي الذي اوفد من اجله في بعثة علمية أخرى قبل انتهاء مدة التزامه.

ب. لا يجوز السير بإجراءات الايفاد، (بما في ذلك الحاصلين على منح خارجية او من هم على مقاعد الدراسة)، الا باتباع الأسس والإجراءات المبنية على مبادئ الشفافية والعدالة والمنظمة في هذه التعليمات

المادة (4)

أ. تتولى الأقسام والكليات في الجامعة تحديد حاجاتها من الإيفاد في التخصصات الدقيقة والدرجة العلمية المطلوبة من الموفد الحصول عليها عند ظهور الحاجة.

ب. في الحالات التي يتعذر فيها وجود أقسام أو كليات للقيام بهذه المهمة لغرض الإيفاد في تخصصات لكليات ستُنشأ مستقبلاً وفقاً للخطة المرسومة للجامعة، يتولى المجلس المؤقت مهام الأقسام والكليات بهذا الخصوص.

ج. يتولى العميد رفع توصيات مجالس الأقسام والكليات فيما يخص الحاجات من الإيفاد سنوياً إلى العمادة التي بدورها ترفعها إلى رئيس الجامعة لأخذ موافقته المبدئية عليها.

المادة (5)

يشترط للمتقدم لبعثة علمية ما يلي:

جامعة الحسين بن طلال - دائرة أمانة سر المجالس - Council Secretariat Dept. - Al-Hussein Bin Talal University - Ma'an

1. ألا يزيد عمره على ثلاثين عاماً لحملة درجة البكالوريوس، وخمسة وثلاثين عاماً لحملة درجة الماجستير.
2. ألا يقل تقديره عن جيد في البكالوريوس، وجيد جداً في الماجستير، وأن يكون نظام الدراسة للمتقدم بالانتظام في كلتا الدرجتين.

المادة (6)

تتولى العمادة تنفيذ الإجراءات التالية في حال صدور موافقة الرئيس المبدئية على حاجات الإيفاد:

أ. الإعلان في الصحف المحلية عن حاجة الجامعة من الإيفاد مع تحديد فترة لا تقل عن أسبوعين لاستقبال طلبات المتقدمين للترشيح.

ب. استقبال طلبات المتقدمين للترشيح وتحويلها إلى الكليات المعنية، أو إلى اللجنة حسب مقتضى الحال، التي تقوم بدورها بالإجراءات التالية:

1. يعد القسم المعني أو اللجنة كشفاً بأسماء المتقدمين ممن حققوا الشروط المطلوبة، ويقوم بتحديد موعد لمقابلتهم يُعلن عنه في الصحف أو الاتصال بذوي العلاقة لإبلاغهم بهذا الموعد.
2. ترفع توصيات مجلس القسم إلى عميد الكلية لعرضها على مجلس الكلية مشفوعة بالنتائج النهائية لكل متقدم في كشف يشمل أسس المفاضلة المنصوص عليها في المادة (8) من هذه التعليمات.
3. في حالة عدم وجود قسم أكاديمي للتخصص المطلوب يتولى مجلس الكلية صلاحيات مجلس القسم في هذا الخصوص.

ج. عرض النتائج النهائية على العمادة لتدقيقها، التي بدورها تعرضها على الرئيس لاستصدار قرار الترشيح.

د. بعد صدور قرار من الرئيس بالترشيح تتابع العمادة بقية الإجراءات بالتنسيق مع الكليات المعنية والجهات الأخرى ذات العلاقة بما فيها تبليغ المرشح بقرار الترشيح والطلب منه استكمال الإجراءات اللازمة للإيفاد، ولا سيما الحصول على القبول المطلوب من إحدى الجامعات التي تحددها الجامعة.

ه. عند إتمام الإجراءات وتوافر الشروط المطلوبة في المرشح وبعد موافقة القسم والكلية أو اللجنة على القبول الذي حُصّل عليه يرفع الأمر إلى رئيس الجامعة لعرضه على مجلس العمداء وإصدار قرار الإيفاد.

المادة (7)

أ. على المرشح للإيفاد الحصول على قبول غير مشروط من جامعة مرموقة تعترف بها الجامعة خلال مدة لا تتجاوز العام من تاريخ صدور قرار ترشيحه، قابلة للتمديد لمدة 6 أشهر.

ب. تنفيذاً لإحكام المادة (7) الفقرة (أ) من النظام، فانه:

1. تحدد مدة الإيفاد بـ

- سنتين للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الماجستير.
- ثلاث سنوات للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه.
- أربع سنوات للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراه.

جامعة الحسين بن طلال
دائرة أمانة سر المجلس
معان
Ma'an
Secretariat Dept.
Hussein Bin Talal University

2. في جميع الأحوال، لا يجوز ان تزيد مدد الايفاد (متصلة او مستقلة) عن أربع سنوات.

ج. تنفيذا لإحكام المادة (7) الفقرة (ب) من النظام، فلا يجوز ان تزيد مدة التمديد (متصلة او مستقلة) عن سنة واحدة.

المادة (8)

تقدر علامات المفاضلة بين المتقدمين للإيفاد وفق ما يلي:

أ. المتقدمون للإيفاد لدرجتي الماجستير والدكتوراه ممن يحملون درجة البكالوريوس.

1. المعدل التراكمي للبكالوريوس		60 نقطة
2. أبناء محافظة معان		10 نقاط
• مكان ولادة المتقدم او والده	4 نقاط	
• مكان الثانوية العامة	4 نقاط	
• الاقامة الدائمة	2 نقطتان	
3. خريجو جامعة الحسين بن طلال		5 نقاط
4. المقابلة الشخصية		10 نقاط
5. امتحان اللغة الدولي (TOEFL, IELTS)		5 نقاط
6. الامتحان التحريري		10 نقاط

ب. المتقدمون للإيفاد لدرجة الدكتوراه ممن يحملون درجة الماجستير.

1. المعدل التراكمي للبكالوريوس		25 نقطة
2. المعدل التراكمي للماجستير		40 نقطة
3. أبناء محافظة معان		10 نقاط
• مكان ولادة المتقدم او والده	4 نقاط	
• مكان الثانوية العامة	4 نقاط	
• الاقامة الدائمة	2 نقطتان	
4. المقابلة الشخصية		10 نقاط
5. امتحان اللغة الدولي (TOEFL, IELTS)		5 نقاط
6. الخبرة العملية في مجال التدريس الجامعي أو الاختصاص لكل سنة علامة بحد أقصى خمس سنوات.		5 نقاط
7. الامتحان التحريري		5 نقاط

المادة (9)

أ. على الموفد توقيع عقد لدى كاتب العدل يتعهد بموجبه بالخدمة في الجامعة مدة تساوي ثلاثة أمثال المدة التي يقضيها في البعثة ويُعدّ أي جزء من سنة البعثة سنة كاملة لغايات الخدمة في الجامعة وينظم العقد بعدد كاف من النسخ يحتفظ بنسخة منها لدى الجامعة والموفد وكل من كفيليه المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وكفيله المشار إليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ب. ينظم الموفد لدى كاتب العدل كفالة من شخصين مليئين يكفلان بالتضامن والتكافل تنفيذ الموفد للشروط التي تعهد بها وفي حال إخلاله بذلك يقوم بتأدية جميع المبالغ التي تنفق عليه بما في ذلك جميع الرواتب والعلاوات التي تقاضاها الموفد وأجور السفر ورسوم التعليم وتكاليف المعيشة المنصوص عليها في المادة (9) من النظام وسائر المخصصات التي صرفت له أو بسببه أثناء البعثة العلمية سواء صُرفت من أموال الجامعة مباشرة أو من أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة مضافاً إليها (50%) خمسون بالمائة من مجموع

جامعة الحسين بن طلال
دائرة أمانة سر المجالس
Ma'an
معان
Council Secretariat Dept.
Al-Hussein

هذه النفقات ويكون قرار الجامعة فيما يتعلق بمقدار النفقات المصروفة ملزماً للموفد وكفيليه وغير خاضع للطعن فيه بأي طريقة كانت.

ج. يشترط في الكفيلين أن يكونا تاجرين أو صناعيين مسجلين لدى الغرفة التجارية أو الصناعية ذات العلاقة ضمن الدرجات الممتازة الأولى أو الثانية ومصدقاً على ملاءتهما حسب مقتضى الحال على أن لاتقل ملاءة كل من الكفيلين عن خمسين ألف دينار وأن يكون مالكاً لعقار لا تقل قيمته عن هذا المبلغ ويُرهن العقار لمصلحة الجامعة رهناً من الدرجة الأولى تأميناً لنفقات البعثة.

د. إذا تعذر على الموفد تنفيذ الشرط الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة فعليه تقديم كفالة بنكية من أحد البنوك الأردنية يغطي مقدارها مخصصات الإيفاد مضافاً إليها (50 %) خمسون بالمائة من مقدارها ويجوز للمجلس في حالات استثنائية مبررة تخفيض قيمة الكفالة والرهن بما يتلاءم مع مدة الإيفاد.

ه. إذا تعذر على الموفد تنفيذ الشرطين الواردين في الفقرتين (ج، د) من هذه المادة فعلى الموفد أو كفيله أن يرهن قطعة أرض أو أكثر أو عقاراً لدى الدوائر المختصة رهناً من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة يغطي قيمة الكفالة، وتزويد الجامعة بكتاب من مدير دائرة الأراضي التي يقع العقار والأرض فيها يتضمن القيمة التقديرية للعقار حسب سجلات دائرة الأراضي الرسمية ومصدق حسب الأصول.

و. لا يجوز النظر في طلبات الموفدين الذين أخلوا بالشروط التي تعهدوا بها بمقتضى أحكام نظام البعثات العلمية في جامعة الحسين بن طلال، والتي تشمل ما يلي:

1. الكفالات لدى كاتب العدل
2. الكفالات البنكية
3. المعاملات لدى دائرة الأراضي والمساحة / الرهن العقاري

ز. تحدد قيمة الرهن حسب الدولة التي تقع فيها الجامعة وحسب الدرجة التي تم الايفاد لها وفقاً للجدول التالي:

	الماجستير / د	الدكتوراه / د	الماجستير والدكتوراه / د
الاردن	27.000	48.000	75.000
مصر	30.000	48.000	78.000
أمريكا	75.000	120.000	150.000
المملكة المتحدة	75.000	120.000	150.000
المانيا	45.000	75.000	120.000
فرنسا	45.000	90.000	135.000
اسبانيا	45.000	90.000	135.000
استراليا	45.000	90.000	135.000
الصين	45.000	45.000	90.000

المادة (10)

يرسل قرار الإيفاد إلى العمادة للتأكد من استيفاء المبعوث كافة الشروط الواردة في النظام.

المادة (11)

أ. تحدد المخصصات المالية للموفد بما يلي:

1. ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (9) من النظام.
2. تدفع الجامعة رسوم المواد الدراسية التي تدخل في الخطة الدراسية المقررة للموفد في جامعته التي أوفد اليها فقط ولمرة واحدة.

جامعة الحسين بن طلال
دائرة أمانة سر المجالس
Ma'an
معان
Council Secretariat Dept.

3. تحدد تكاليف طباعة الأطروحة الواردة في البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (9) من النظام بـ (100) مائة دينار للماجستير و بـ (200) مائتي دينار للدكتوراه.
4. تحدد المخصصات الشهرية للموفد الواردة في البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (9) من النظام كما يلي:

الجامعات	المخصصات الشهرية للموفد / دينار	
	الاعزب	المتزوج
• الأردنية والعربية	500	600
• الأوروبية، الامريكية والكندية	1000	1300
• الأسترالية	900	1100
• منح الحكومة الصينية (CSC)	250	400

5. تحدد مخصصات الكتب للموفد بـ (350) ثلاثمائة وخمسين ديناراً سنوياً.
6. تحدد مخصصات بدل اجور الشحن بـ (100) مائة دينار ولمرة واحدة.
7. تحول المخصصات المالية للموفد بما يعادل سعر صرف عملة بلد الايفاد عند التحويل.

ب. تعامل الموفدة المتزوجة معاملة الموفد المتزوج فيما يخص المخصصات المالية للبعثة في حال رافقها زوجها و/أو أولادها الى بلد الدراسة واقامتهم معها طيلة فترة الايفاد.

ج. تعامل الموفدة المتزوجة وزوجها الموفد معاملة الموفد الاعزب من حيث المخصصات الشهرية فقط.

المادة (12)

أ. تساهم الجامعة في نفقات التأمين الصحي للموفد وعائلته إذا كانوا مرافقين له على النحو الآتي:

1. إذا اشتملت الرسوم الجامعية في الجامعة التي يدرس فيها الموفد على رسوم تأمين صحي له ولعائلته أو كان مشمولاً بتأمين صحي وطني في البلد الذي يدرس فيه فلا تدفع له أي مخصصات تأمين صحي.
2. إذا لم تشتمل الرسوم الجامعية في الجامعة التي يدرس فيها الموفد على رسوم تأمين صحي ولم يكن الموفد أو عائلته مشمولين بتأمين صحي وطني في البلد الذي يدرس فيه تدفع له الجامعة سنوياً مبلغ مقطوع كمخصصات تأمين صحي على النحو الآتي:
   - بما لا يتجاوز (600) ستمائة ديناراً أردنياً سنوياً للموفد.
   - بما لا يتجاوز (300) ثلاثمائة ديناراً أردنياً سنوياً للزوج / للزوجة.
   - بما لا يتجاوز (100) مائة ديناراً أردنياً سنوياً لكل ولد حتى الولد الرابع حتى سن الثامنة عشرة من العمر.

ب. إذا كانت فترة البعثة المتبقية على نفقة الجامعة أقل من عام كامل فتدفع للموفد مخصصات التأمين بنسبة فترة البعثة من العام نفسه، على أن يؤخذ في الاعتبار طبيعة برامج التأمين من حيث فترة الاشتراك الممكنة مع تلك البرامج.

ج. تُعدّ أجزاء الشهر شهراً كاملاً لغايات احتساب مخصصات التأمين للموفدين.

المادة (13)

أ. تطبيقاً لنص المادة (15) الفقرة (ب) البند (1) من النظام، إذا أنهيت البعثة بسبب ان نتائج الموفد السنوية قد دلت على تقصير أو رسوب في دراسته تحول دون متابعتها، فلا يجوز تأجيل مطالبة الموفد وكفيلاه أو كفيله، حسب مقتضى الحال، برد جميع النفقات التي تكبدتها الجامعة في الإنفاق على بعثته مضافاً إليها (50%) خمسون بالمائة من مقدار تلك النفقات.

جامعة الحسين بن طلال
دائرة أمانة سر المجالس
Ma'an
معان
Council Secretariat Dept.
Al-Hussein Bin Talal University

وذلك دون الحاجة إلى إخطاره أو إمهاله. وفي هذه الحالة تُوقف المخصصات المالية من تاريخ قرار إنهاء البعثة ولا تدفع الجامعة بدل أجرة طباعة أطروحته أو تذاكر سفر عودته أو بدل أجرة الشحن.

ب. تطبيقاً لنص المادة (15) الفقرة (ب) البند (2) من النظام، تكون فترة السماح بمتابعة الدراسة على النفقة الخاصة للموفد الذي أنهيت بعثته لأي سبب من الأسباب باستثناء السبب الوارد في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (13) من النظام، لمدة لا تتجاوز سنتين.

ج. تطبيقاً لنص المادة (15) الفقرة (ب) البند (3) من النظام، تكون فترة تأجيل المطالبة بالخدمة في الجامعة للموفد الذي أنهيت بعثته لأي سبب من الأسباب باستثناء السبب الوارد في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (13) من النظام، لمدة لا تتجاوز سنتين. وفي هذه الحالة، إذا حصل الموفد على الدرجة التي أوفد للحصول عليها خلال فترة التأجيل فتدفع الجامعة بدل أجرة طباعة أطروحته وتذاكر سفر عودته وبدل أجرة الشحن المسموح بها بعد تقديم المستندات الدالة كما هو محدد في النظام، شريطة أن لا يكون قد حصل على أي منحة أو بعثة من جهة أخرى غير الجامعة.

د. تطبيقاً لنص المادة (15) الفقرة (ج) من النظام، تكون فترة تأجيل دفع المبالغ المستحقة على الموفد الذي أنهيت بعثته لأي سبب من الأسباب باستثناء السبب الوارد في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (13) من النظام، لمدة لا تتجاوز سنتين. وفي هذه الحالة تُوقف المخصصات المالية من تاريخ قرار إنهاء البعثة ولا تدفع الجامعة بدل أجرة طباعة أطروحته أو تذاكر سفر عودته أو بدل أجرة الشحن.

المادة (14)

أ. يسمح للموفد الحصول على فترة انقطاع عن الدراسة لمدة لا تتجاوز سنة، شريطة تقديم الأوراق التي تبرر ذلك للجامعة، وموافقة الجامعة التي أوفد لها الموفد، ولهذا تُوقف المخصصات المالية للموفد ولا تُعدّ مدة الانقطاع من ضمن مدة الإيفاد.

ب. تحدد مغادرة الموفد لبلد الدراسة كما يلي:

1. تكون مدة الاجازة المسموح بها للموفد، حسب الوقت الذي يطلبه، على ان لا تتجاوز الشهر وان تكون على نفقته الخاصة، ويتقاضى فيها الموفد مخصصاته الشهرية المنصوص عليها حسب البلد والحالة الاجتماعية، ويجب على الموفد ان يبلغ الجامعة بوجوده في الأردن والفترة التي يتواجد فيها.
2. إذا تجاوزت مدة الاجازة عن شهر، يجب على الموفد تقديم مبررات واخذ موافقة الجامعة عليها، ويتقاضى فيها الموفد راتب الموفد للجامعات داخل الاردن حسب حالته الاجتماعية عن الفترة التي تتجاوز الشهر.
3. يزود الموفد عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بصور عن جوازات السفر المستخدمة كل سنة من بعثته، وإذا تبين خلال ايفاده او بعد وضع نفسه تحت تصرف الجامعة انه غادر بلد الدراسة المحدد له ولاي مدة دون الحصول على موافقة الجامعة، سيتم خصم المبالغ التي تقاضاها خلال فترة وجوده في الأردن من راتبه كموفد او من راتبه كعضو هيئة تدريس إذا كان قد أنهى ايفاده.
4. يسمح للموفد بقضاء مدة لا تتجاوز (3) أشهر لجمع المعلومات لأبحاثه خارج بلد الدراسة شريطة تقديم تقرير من مشرفه بالموافقة على ذلك، وفي حال تجاوز هذه المدة تصرف له عن المدة الزائدة المخصصات الشهرية المقررة للموفدين داخل الأردن او في الدولة التي يجمع المعلومات فيها.

المادة (15)

مع مراعاة أحكام المادة (14) من النظام يلتزم الموفد بدفع تكاليف بعثته كاملة مضافاً اليها (50%) من مجموعها إذا تعذر تعيينه لأسباب خاصة تتعلق به.

جامعة الحسين بن طلال
دائرة أمانة سر المجالس
Ma'an
Commissioners Secretarial Dept.
Al-Hussein Bin
عمان

المادة (16)

أ. تدفع الجامعة للمبعوث الذي أنهى الدرجة العلمية التي أوفد للحصول عليها خلال المدة المحددة في النظام بدل تذاكر سفر عودته كما هو محدد في النظام، وبدل أجرة الشحن المسموح به بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

ب. يمنح الموفد المتفوق في دراسته والذي يحصل على حسم من الرسوم الدراسية في الجامعة الموفد اليها بسبب هذا التفوق جائزة مالية قدرها (10%) من قيمة الرسوم المعفى منها، على ان لا تتجاوز قيمة هذه الجائزة (400) دينار سنوياً، شريطة تقديم ما يثبت ذلك.

المادة (17)

مع مراعاة ما ورد في المادة (19) من نظام البعثات العلمية في الجامعة فانه:

أ. على الموفد عند تقديم نفسه للخدمة في الجامعة ان يتقدم بطلب خطي معززاً بجميع الوثائق المطلوبة للعمادة، التي بدورها تُعلم الكلية المعنية بذلك.

ب. يقوم عميد الكلية بالسير بإجراءات التعيين حسب التشريعات النافذة.

ج. يجوز في حالات استثنائية مبررة تأجيل مباشرة العمل للموفد أو تأخيرها بما لا يتعارض مع المدة المنصوص عليها في المادة (20) فقرة (ب) من نظام البعثات العلمية والمحددة بستة أشهر من تاريخ تقديم الموفد لنفسه للجامعة.

المادة (18)

رئيس الجامعة وعمداء الكليات وعميد البحث العلمي ومديرو الدوائر المعنية في الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (19)

تحال إلى مجلس العمداء في الجامعة الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات أو التي قد تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات.

المادة (20)

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات او قرارات سابقة تتعارض مع أحكامها أو مضمونها.

اخر تحديث في 2023/10/10

جامعة الحسين بن طلال
دائرة أمانة سر المجلس
معان
Ma'an
Council Secretariat Dept.
Al-Hussein Bin Talal University

أ.د. عادل عيد ربيع آل خطاب
10/10/23